

التصريح الشهري بالأداءات

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رقم السجل التجاري	المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
العنوان أو المقر الاجتماعي:

التقديم البريدي:
النشاط: تاريخ توقيف النشاط:
نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

الخصم من المورد	الأداء على التكوين المهني	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	المعلوم على الاستهلاك	الأداء على القيمة المضافة	معايير أخرى على رقم المعاملات	معلوم الطابع الجبائي	المعايير الراجعة للجماعات المحلية

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
.....	1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20% (3)
.....	3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية
.....	4- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية
.....	15%	* المدفوعة للمقيمين والمستقرين
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (4)
.....	2,5% (5)	* المتأتية من عمليات التصدير
.....	5%	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
.....	2,5% (6)	6- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة
.....	5%	7- أكرية النزل
.....	15%	8- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إبداء الخدمات لفائدة الغير (7)
.....	20%	9- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	10- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الراجعة للمقيمين
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الراجعة لغير المقيمين (9)
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	11- مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	12- حصص الأسهم
.....	* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين
.....	* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين (10)

- 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط
- بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين).
- المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إبداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- تطبق هذه النسبة على المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة. ويتواصل تطبيق نسبة الخصم من المورد بعنوان الأتعاب المذكورة بالنسبة إلى المكاتب الناشطة في 31 ديسمبر 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.
- إذا كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20%	13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) * الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	14- التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظري خارج نشاطهم الأصلي
.....	15%	15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2)
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	16- سعر التوقيت المصرح به بالعقد (3) * بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين
.....	2,5%	• أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويون
.....	2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	17- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة * المتأتية من عمليات التصدير ومن بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو المبالغ المنتفعة بطرح ثلثي المداخل.
.....	0,5% (4%)	* المتأتية من عمليات أخرى (5)
.....	1,5%	18- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (6)
.....	25%	19- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	100%	20- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (7)
.....	25%	21- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط. • منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي • منشآت دائمة أخرى
.....	15%	22- التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (8)
.....	1%	23- القيمة الزائدة المتأتية من توقيت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (9) • أشخاص طبيعيين (10) • أشخاص معنويون (11)
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	24- المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (12)
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي (13)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

- (2) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (3) عمليات التوقيت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التوقيت في الأصول التجارية.
- (4) تطبيق هذه النسبة على المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (5) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والنوريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود ببيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.
- (6) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان لاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والنوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود ببيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشتغلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- (7) يتم الخصم حسب النسب التالية: 5- % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء. 10- % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.
- (8) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداء باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (9) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التوقيت.
- (10) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التوقيت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (11) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التوقيت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (12) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصدرة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (13) إذا كانت الضريبة المستتجة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستتجة بالبلاد التونسية على نفس النشاط. وتضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار من وزير المالية.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	1,5%	26- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات
.....			27- الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (1)
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	28- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (2)
.....	3% (3,092% في صورة تحمل عبء الضريبة)	29- بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا. (3)
.....			المجموع

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (4)

نعم لا

الأداء القابل للطرح (د) II	الأداء المستوجب (د) I	النسبة	أساس الأداء (د)	البيانات
.....	1%	* الصناعات المعملية
.....	2%	* الأنشطة الأخرى
.....			- طرح مبلغ التسبقة (5)
.....			- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (6)
.....			- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (7)
.....			- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (8)
.....			- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (9)
.....			المجموع
الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>				

استنفاد طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

نعم لا

تاريخ استلام مقرر المصادقة	قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> السنة الشهر اليوم	قبول <input type="checkbox"/> رفض <input type="checkbox"/>

مؤسسة معفاة نعم لا المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

المساهمة المستوجبة (د)	النسبة	أساس المساهمة
.....	1%

المعلوم على الاستهلاك

المعلوم القابل للطرح (د) II	المعلوم المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د)	البيانات
.....	1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
.....	2 - الشراءات
.....	- شراءات محلية
.....	- شراءات موروثة
.....			المجموع
الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>				
الفائض من الشهر السابق				
المبالغ المسترجعة (10)				
الباقي المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف) <input type="checkbox"/>				

- يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0,5% من القيمة الجمالية للصفقة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.
- لا تخضع المبالغ المتأتية ابتداء من غرة جانفي 2018 من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات الكهانات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقا للتشريع المتعلق بها للخصم من المورد
- تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
- بالنسبة إلى المؤسسات الراعية في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواه.
- تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.
- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الأوضاع التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق.م. القابل للطرح (د)II	أ.ق.م. المستوجب (د)I	النسبة	المبلغ (1) (د)	البيانات
.....	7%	1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م
.....	13%	(2)
.....	19%	(2)
.....	(2)
.....	عمليات التسليم للنفس
.....	2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م.
.....	دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخوّل حق الطرح
.....	- شراء عقارات:
.....	- شراء معدات:
.....	* محلية
.....	* موردة
.....	- شراعات أخرى:
.....	* محلية
.....	* موردة
.....	3 - طروحات أخرى:
.....	25%	• أ.ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....	100%	• أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.
.....	• - أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل
.....	• عمليات التسليم للنفس
.....	4 - التعديلات:
.....	- طرح إضافي:
.....	* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
.....	* بعنوان عمليات أخرى (3)
.....	- إعادة دفع
.....	المجموع

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) الفائض من الشهر السابق
المبلغ المسترجع (4)

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (5)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [VII = (VI + IV) - (V أو III)]

الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

الفارق	السنة المالية الفارطة	السنة المالية الجارية
.....

- (1) يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.
- (2) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف .
- (3) بما في ذلك خصم الأداء على القيمة المضافة من قبل مشغلي شبكات الاتصال المتعلق بالارساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة وعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
- (4) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .
- (5) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (6) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علماً وأن المبلغ الذي يتعين التنصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح	أ.ق.م المستوجب
- شرايات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (1)
- شرايات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (1)
- شرايات معفاة (1)
- شرايات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
- شرايات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (1)
- تصدير بضائع وخدمات (2)
- بيوعات بتوقيف توظيف أ.ق.م. م. (2)
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. (2)
- التقويت على الرصيف

معاليم أخرى على رقم المعاملات

المعلوم	الأساس (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (3)	1%
- المعلوم المهني	1%
- المعلوم على المصبرات الغذائية
2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	2%
- المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري (4)	2,5%
- المعلوم على القطنيا والصوجا	2%
- المعلوم على الخضر والغلال (4)	0,050 د / كغ
- المعلوم على اللحوم (4)
3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة	1%
- المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة (5)	20 د / مسافر
- المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية (6)	5%
4- الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال (7)
5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل	0,150 د / كغ
- المعلوم على البيوعات المحلية للشاي والقهوة	2 د / طن
- المعلوم التعويضي على الإسمنت	1 د / طن
- المعلوم على بيع الإسمنت
6 - المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل	0,005 د / كغ
- مساهمة منتجي الطماطم (4)	0,028 د / كغ
- مساهمة مستغلي وحدات التحويل	5%
7 - معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (3) (8)

- (1) كما لو كانت الشرايات خاضعة أو تخول حق الطرح.
- (2) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.
- (3) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
- (4) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.
- (5) تطبق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0,5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.
- (6) يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 12,5% من المردود الجملي لهذا المعلوم الذي يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات وفي الموانئ البحرية. ويوظف بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية والبحرية الدولية. ويعفى من المعلوم المسافرين العابرون والأطفال الذين يقل سنهم عن عامين والمسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية والمسافرون عبر الرحلات السياحية الدولية.
- (7) يطرح من رقم المعاملات الخاضع للأتاوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض خطيرة وبعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.
- (8) تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	1000÷10 واط	8 - استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقى - معلوم على أجهزة تكييف الهواء
.....	40%	- معلوم على المصابيح والأنابيب (1) - معلوم على المنتجات الطاقية المستهلكة (2)
.....			9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزّع الصوتي (3)
.....	1%	10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني (1)
.....	1%	11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري (4)
.....			12- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض • الأتاوة الموظفة على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات(5)
.....	1%	13- معلوم تضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (6)
.....	1%	14- معلوم الإقامة بالنزل السياحية (7)
.....	1%	15 - معلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية (8)
المجموع			

معلوم الطابع الجبائي

المعلوم المستوجب (د)	عدد الوثائق	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم (10)	رقم المؤسسة (9)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع (I)			
المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت (3) (II)			
المجموع العام (II + I) = III			

- (1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
- (2) تم ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة وقيمة المعلوم بمقتضى أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2019.
- (3) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات ويمزّدي خدمات الإنترنت.
- (4) المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد
- (5) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم.
- (6) يوظف المعلوم على المنتجات التالية :
- الخضر والغلال،
- الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب،
- الزيتون،
- منتجات الصيد البحري.
- (7) يوظف المعلوم على كل مقيم بالنزل السياحية يتجاوز سنه 12 سنة ويضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف النزل السياحية كما يلي:
- دينار عن كل ليلة مقضاه بنزل سياحية من صنف 2 نجوم،
- دينارين عن كل ليلة مقضاه بنزل سياحية من صنف 3 نجوم،
- 3 دينارين عن كل ليلة مقضاه بنزل سياحية من صنف 4 و 5 نجوم.
ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بنزل سياحي حد أقصى يحتسب على أساس 7 ليالي مقضاه متتالية.
- (8) معلوم على رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم المحقق من قبل المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة المتعددة الاختصاصات ومسدي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- (9) يسند رقم 0 وجوبا للمؤسسة الرئيسية.
- (10) بيان هذه الوثائق.
- (11) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:
- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.
- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.
- 0,600 د عن كل فاتورة أو كميالة قابلة للقراءة الآلية.

المعلوم على النزل

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات الخام
.....	%2	

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات ترّوج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (1)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتي من التصدير.
.....	%0,1	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (2)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (2) (3)
.....	%25	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,2	رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفحة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
.....	%0,1	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (4) (III) - الباقي المستوجب (III) - (II)

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

--	--	--	--

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25

(1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي ترّوج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي ترّوج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(2) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(3) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.

(4) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) ⁽²⁾	مبلغ أصل الأداء ⁽¹⁾ (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	- الخصوم من المورد
.....	- الأداء على التكوين المهني
.....	- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	- المعلوم على الاستهلاك
.....	- الأداء على القيمة المضافة
.....	- معاليم أخرى على رقم المعاملات
.....	- معاليم الطابع الجبائي
.....	- المعاليم الراجعة للجماعات المحلية:
.....	• المعلوم على النزول
.....	• المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	• معلوم الإجازة
.....	المجموع

<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ رمز القباضة <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> رمز الدفع (3) <input type="checkbox"/></p>
	<p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>اليوم الشهر السنة</p> <p>طابع القباضة</p>

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.
- (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.
- (3) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي
2 - في صورة الدفع المؤجل

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

الجماعة المحلية الممارس بها النشاط	رقم المعاملات (د)	مناب الجماعة المحلية ⁽¹⁾ (د)
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع	

II- توزيع المعلوم على النزل : - المبلغ القابل للتوزيع: - المساحة المبنية الجمالية بالمتر المربع :

الجماعة المحلية الراجع لها الفرع بالنظر ⁽²⁾	رقم الفرع	عنوان الفرع	مساحة الفرع (م ²)	مناب الجماعة المحلية ⁽³⁾ (د)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى				
.....
.....
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية				
المجموع العام				

(1) مناب الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية

رقم المعاملات الجملي

(2) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(3) مناب الجماعة = المعلوم X مساحة الفرع

رقم المعاملات الجملي